

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون  
في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يفوض رئيس الجمهورية - في سبيل تأمين اقتصاديات البلاد - في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينبثق عنها من مؤسسات ومكاتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملكها أو تساهم فيها أى من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرافض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠

في شأن تحديد السنة المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتي :

” تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخريونيو من العام التالي “ .